البرلمان
مجلس المستشارين

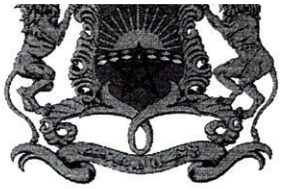

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2016-2017

دورة ابريل 2017

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي
* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي
* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة
* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات : **13 يونيو 2017**
* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 74.16: **21 يونيو 2017**
* عدد اجتماعات اللجنة : **اجتماع واحد**
* عدد ساعات العمل : **ساعة واحدة و 15 دقيقة**
* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 74.16: **وافقت اللجنة** على مشروع القانون **بالإجماع بدون تعديل**.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع المنعقـــد يوم الاربعاء 21 يونيو 2017، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيدة جميلة المصلي كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، التي ألقت عرضا ذكرت من خلاله بأهداف القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات وذلك بإعطاء دفعة قوية للحركة التعاونية المغربية أسوة بمثيلاتها عبر العالم، وإعادة الاعتبار للمؤسسة التعاونية وتوفير الآليات القانونية والتنظيمية لتطوير أدائها وتنمية مواردها، وجعلها مقاولة قادرة على مواجهة المنافسة وتحديات السوق، وتمكينها من القيام بأدوارها في مجال خلق الثروات وتوفير فرص الشغل والاستجابة لحاجيات المتعاونين والمتعاونات.

كما استحضرت مختلف اللقاءات التي نظمتها الوزارة للتعريف بالمقتضيات الجديدة لهذا القانون في إطار ورشات عمل لفائدة التعاونيات والجمعيات وحاملي المشاريع في باقي المناطق التي لم تشملها هذه اللقاءات.

واعتبرت أن هذا القانون حقق مبتغاه منذ دخوله حيز التنفيذ من خلال الأعداد الهامة من مشاريع التعاونيات المحدثة من قبل حاملي المشاريع التعاونية.

بخلاف التعاونيات المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يتمكن أغلبها من التقيد بأحكامها في الآجال المحددة، وهي اجل سنة لملائمة أنظمتها الأساسية طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وأفادت أن تأخير صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون حال دون تمكين التعاونيات المؤسسة قبل دخوله حيز التنفيذ من المدة الكافية لملائمة أنظمتها الأساسية مع المقتضيات الجديدة لهذا القانون؛ وأنه وبهدف الحفاظ على ممتلكات وأصول التعاونيات والاتحادات المعنية وإعطائها الفرصة من أجل تسوية وضعيتها تجاه هذا القانون في آجال وظروف ملائمة وتيسير سبل انجاز هذه العملية، فقد تم إعداد مشروع القانون رقم 74.16 الذي تمدد بمقتضاه آجال ملاءمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات والاتحادات المذكورة الى غاية 31 ديسمبر 2019، من أجل بلوغ الأهداف المسطرة لهذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية الدور الذي تلعبه التعاونيات باعتبارها فرعا من فروع الاقتصاد الاجتماعي التضامني، ورهانا كبيرا نظرا لمساهمتها في النسيج الاقتصادي الوطني وخلق فرص للشغل خصوصا لدى النساء والشباب حاملي المشاريع القابلة للانجاز.

هذا، وقد تم طرح إشكالية الإجراءات الإدارية المعقدة التي تعرقل العمل التعاوني، وغياب الثقافة التعاونية لدى المواطن، فضلا عن إشكالية الحكامة داخل التعاونيات، من خلال بعض الممارسات غير القانونية التي تعرفها مجموعة

منها، وفي هذا السياق، تم التعبير عن التخوف من استغلال المقتضيات التي تتضمنها القوانين المؤطرة لعمل التعاونيات مع ما يمكن أن ينشأ عنها من ريع وإحتكار... ، مع مطالبة الوزارة بتوفير الآليات الرقابية الكاملة لضمان إحترام هاته القوانين، إضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المعيقات التي تعترض الاقتصاد الاجتماعي بالبلاد حتى يتم الوصول للهدف المنشود المتمثل في خلق تعاونيات فاعلة في المجتمع .

وفضلا عن ذلك، تمت المطالبة بمعرفة الأسباب التي جعلت التعاونيات لا تستطيع ملاءمة انظمتها الأساسية مع مقتضيات هذا القانون، وفي هذا الإطار تم التساؤل إن كان التأخر في صدور النصوص التطبيقية هو السبب الرئيسي وراء عدم تمكن التعاونيات من ملاءمة أنظمتها الأساسية مع مقتضيات القانون الجديد، وعما إذا كانت الوزارة أعدت دراسة لمعرفة مكامن الخلل وراء عدم الملاءمة في الآجال العادية.

كما تم الاستفسار عن الوضعية القانونية للتعاونيات التي فقدت صفة "التعاونية" عند عدم إحترام الأجل المحدد في القانون، وإن كانت هنالك آثار قانونية على علاقاتها مع محيطها الخارجي وخصوصا الإدارة.

أحد السادة المستشارين عبر عن خشيته من أن يخلق هذا التمديد في الأجل الى غاية 31 دجنبر 2019 نوعا من التهاون بالنسبة لهاته التعاونيات، مؤكدا على ضرورة القيام بحملة تحسيسية للتعريف بهذه المقتضيات وإنخراط جميع المتدخلين في التعريف بها ، مقترحا تقليص مدة التمديد لأن من شأنها أن تؤثر على إستفادة هاته التعاونيات من الولوج إلى التغطية الصحية.

وبالإضافة إلى ذلك، تم التساؤل إن كانت المراسيم المتعلقة بالقانون رقم 112.12 تم إصدارها، وعن ماهية الصعوبات التي تواجه التعاونيات في إطار هذ القانون، وعن الإجراءات التي ستشمل التعاونيات الحديثة النشأة ، وعن القيمة الاقتصادية الحقيقية للعمل التعاوني بالمغرب، وعن الأثر الاجتماعي للعمل التعاوني، إضافة إلى تموقع المغرب في هذا المجال مقارنة مع الدول المجاورة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جواب السيدة كاتبة الدولة على مداخلات السادة المستشارين، أشادت بمستوى النقاش الذي عرفه هذا الاجتماع، والذي يعكس الاهتمام الذي يوليه السادة المستشارون بالحركة التعاونية بالمغرب باعتبارها جزءا أساسيا من الاقتصاد الاجتماعي، مشيرة في هذا السياق إلى أهمية التموقع الذي يحتله المغرب على المستوى العالمي في هذا المجال.

وأضافت أن القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات هو قانون حديث، حيث تم إصداره سنة 2014، مستحضرة النقاش الذي عرفته دراسته آنذاك مما أفضى إلى خروج الحكومة والبرلمان بصيغة توافقية، مؤكدة أن الهدف من إصداره هو تبسيط وتيسير مسطرة تأسيس التعاونيات وحذف الترخيص اللازم لمزاولة نشاطها، فضلا عن عدة محاور مرتبطة أساسا بالحكامة والشفافية بغرض رفع التعاونيات الى مستوى المقاولات.

أما بخصوص الأسباب الحقيقية التي أدت إلى عدم ملاءمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات مع مقتضيات هذا القانون، أفادت أن جزءا من المشكل راجع إلى التأخر في إصدار المراسيم، مؤكدة في نفس السياق أنه تم نشر جميع النصوص التنظيمية المرتبطة بالقانون في الجريدة الرسمية.

هذا، وأضافت أن الإشكال الحقيقي راجع بالأساس إلى البنية التعاونية بالمغرب، مشيرة أن غالبية مؤسسي التعاونيات لهم معرفة محددة وبسيطة على المستوى القانوني، ومؤكدة على ضرورة مواكبة وتوعية هؤلاء الأشخاص من طرف الوزارة الوصية والمجتمع المدني وكذا المنتخبين في جهات وأقاليم المملكة. كم

أضافت أن سنة 2016 كانت سنة إنتخابية، وبالتالي فالظروف لم تكن ملائمة حتى تتمكن جميع التعاونيات من تسوية وضعيتها في الآجال المحددة.

كما أوضحت أن الحكومة فضلت أن تأتي بتعديل في القانون بدل إخراج دورية وزارية في الموضوع إلى السلطات المحلية، معتبرة أن القانون لا يغيره إلا القانون، مشيرة في نفس السياق أن التعاونيات لن تفقد صفتها، فضلا على أن التعاونيات الحديثة النشأة لن يكون لديها أي إشكال كونها ستخلق في إطار القانون الجديد.

هذا، وأفادت أن المغرب سينظم سنة 2018 الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي للتعاونيات بالدار البيضاء، مما سيعطي دفعة قوية للإقتصاد الاجتماعي والحركة التعاونية، فضلا عن التعريف بالنموذج المغربي في هذا المجال، مبرزة أن التجربة المغربية يحتدى بها على المستوى الجهوي والدولي.

كما أضافت أن الحكومة تطمح أن تطور نسبة مشاركة التعاونيات في نسبة الناتج الداخلي الخام، وأن هذا الأمر يتطلب مجهودا جماعيا لمواكبتها نظرا لإختلاف المستويات فيما بينها.

هذا، وأمام التطور الرقمي وإمتلاك الكثير من المواطنين للهواتف الذكية، أفادت السيدة الوزيرة أن الوزارة تعمل على إطلاق مشروع التكوين عن بعد لفائدة أصحاب التعاونيات عن طريق إعتماد أسلوب التطبيقات (Applications)، حيت سيتضمن هذا المشروع إختبارات تأهيلية ستختتم بتسليم شواهد من أجل تصنيف التعاونيات، مما سيعمل على رفع قيمة التعاونية وإعطائها حظوظا أوفر في الحصول على الدعم المالي.

كما أكدت أن إحترام الآجال سيكون مرهونا بانخراط كافة المتدخلين في مواكبة هاته التعاونيات وعلى رأسهم الإعلام الوطني، مشيرة أن 60% من التعاونيات بالمغرب لها توجه فلاحي، وأنه يتعين تغيير التوجهات وتشجيع التعاونيات الخدماتية التي تشتغل في عدة مجالات (القرائية، تأطير الشباب، الأسرة....).

وفي هذا الإطار، أفادت السيدة الوزيرة أن الوزارة تشتغل مع مكتب تنمية التعاون لتوفير بنك حول أهم الأفكار والمشاريع التعاونية الناجحة في المغرب والتعريف بها مما سيعمل على توفير أفكار جديدة لفائدة الشباب من أجل الاشتغال عليها، وبالتالي المساهمة في خلق ثروات جديدة وتشغيل عدد من الشباب العاطل عن العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقررا

عبد الصمد

عرض السيدة كاتبة الدولة

عـــــرض

السيدة جميلة المصلي كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

بمناسبة تقديـــم

مشروع قانون رقم 16-74 يتعلق بتغيير القانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات

أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

الرباط في : 21 يونيو 2017

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله ،

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بأن أعرض أمام أنظار لجنتكم المحترمة، مشروع قانون رقم 16-74 يقضي بتغيير القانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات، الذي كان الهدف من ورائه إعطاء دفعة قوية للحركة التعاونية لمغربية أسوة بمثيلاتها عبر العالم، وإعادة الاعتبار لمؤسسة التعاونية وتوفير الآليات القانونية والتنظيمية تطوير أدائها وتنمية مواردها، وجعلها مقاولة قادرة على واجهة المنافسة وتحديات السوق، وتمكينها من القيام

بادوارها في مجال خلق الثروات وتوفير فرص الشغل والاستجابة لحاجيات المتعاونين والمتعاونات.

وفي إطار مواكبة تنزيل هذا القانون نظمت الوزارة لقاءات جهوية للتعريف بمقتضياته الجديدة ،سنعمل على مواصلتها في إطار ورشات عمل لفائدة التعاونيات والجمعيات وحاملي المشاريع في باقي المناطق التي لم تشملها هذه اللقاءات.

وبالفعل، فقد حقق هذا القانون مبتغاه ، منذ دخوله حيز التنفيذ من خلال الأعداد الهامة من المشاريع التعاونية المحدثة من قبل حاملي المشاريع التعاونية، حيث بلغ عدد طلبات المصادقة على التسمية المسلمة من طرف مكتب تنمية التعاون ما يزيد على 11000 طلب.

بخلاف التعاونيات المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يتمكن أغلبها من التقيد بأحكامه في الآجال المحددة، حيث أن المادة 108 من القانون رقم

112.12 المذكور أعلاه، قد حددت لهذه التعاونيا
واتحاداتها ، أجل سنة لملاءمة أنظمتها الأساسية ط
لأحكام هذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ دخوله ح
التنفيذ؛

وحيث أن تأخر صدور النصوص التطبيقية لـ
القانون حال دون تمكين التعاونيات المؤسسة قبل دخو
حيز التنفيذ من المدة الكافية لملاءمة أنظمتها الأساس
مع المقتضيات الجديدة لهذا القانون؛

ونظرا للعدد الكبير من التعاونيات التي لم تتمكن م
الخضوع لأحكام القانون رقم 112.12 والبالغ عدد
حوالي 12000 تعاونية، تزاول نشاطها في مختلف
القطاعات الإنتاجية والخدماتية؛

وبهدف الحفاظ على ممتلكات وأصول التعاونيا
والاتحادات المعنية وإعطائها الفرصة من أجل تسوي
وضعيتها تجاه هذا القانون في آجال وظروف ملائمة

وتيسير سبل إنجاز هذه العملية ، فقد تم إعداد مشروع القانون رقم 74.16 المعروض أمامكم لتعديل المادة 108 (الفقرة الثانية و الثالثة) من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، تمدد بمقتضاه آجال ملاءمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات والاتحادات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ،حتى نتمكن من بلوغ الأهداف المسطرة لهذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله

مذكرة تقديم

مذكرة تقديم حول مشروع قانون رقم 16-74
يقضي بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

لقد وضع القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 محرم 1436 ﴿21 نوفمبر 2014﴾، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 ﴿18 ديسمبر 2014﴾ ، مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها إعادة هيكلة وتنظيم القطاع التعاوني والنهوض بالمقاولة التعاونية، لضمان حسن مساهمتها في النسيج الاقتصادي والوطني وإدماج فئات عريضة من المجتمع المغربي خصوصا النساء والشباب حاملي المشاريع القابلة للإنجاز في إطار تعاوني.

وبما أن المادة 108 من القانون رقم 112.12 المذكور أعلاه قد حددت للتعاونيات واتحاداتها ، المؤسسة قبل دخوله حيز التنفيذ، أجل سنة لملاءمة أنظمتها الأساسية طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ؛

وحيث أن تأخر صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون حال دون تمكين التعاونيات المؤسسة قبل دخوله حيز التنفيذ من المدة الكافية لملاءمة أنظمتها الأساسية مع المقتضيات الجديدة لهذا القانون؛

ونظرا للعدد الكبير من التعاونيات التي لم تتمكن من الخضوع لأحكام القانون رقم 112.12 والبالغ عددها حوالي 12000 تعاونية، تزاول نشاطها في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية؛

وبهدف إعطاء الفرصة للتعاونيات والاتحادات المعنية من أجل تسوية وضعيتها [illegible]
القانون في آجال وظروف ملائمة ، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون لتعديل المادة 108 «الفقرة الثانية و الثالثة» من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، تمدد بمقتضاها آجال ملاءمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات المذكورة.

هذا هو الغرض من مشروع هذا القانون.

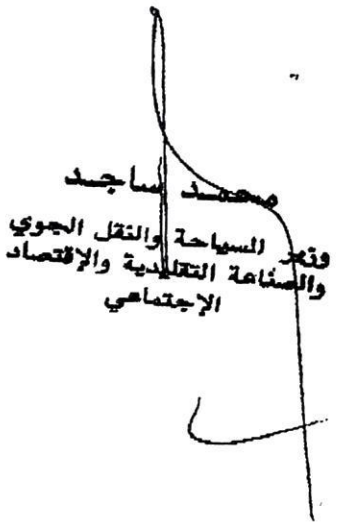

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 74.16

يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12

المتعلق بالتعاونيات

مشروع قانون رقم 74.16
يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12
المتعلق بالتعاونيات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 108 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) :

«المادة 108. - تدخل ..... الرسمية.

«يطبق ..... دخوله حيز التنفيذ في أجل أقصاه «31 ديسمبر 2019، أو في تاريخ تسجيل التعاونيات ..... المذكور.

«يجب على التعاونيات ..... بسجل التعاونيات «داخل الأجل المذكور أعلاه. ويجب في جميع الأحوال .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
ة والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

ريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 21 يونيو 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

وضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

ولاية التشريعية : 2015 -2021
سنة التشريعية : 2016-2017
ورة : أبريل 2017
جتماع رقم : .....
الساعة : من 12h15 إلى 14h

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 7
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1
عدد المعتذرين : 2
المدة الزمنية : ساعة و 15 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ئ اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
لأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
ساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
لمقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
ساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الاربعاء 21 يونيو 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضـوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتع

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	إعتذار
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

يخ انعقاد الاجتمـــاع: الاربعاء 21 يونيو 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا

ضـوع الاجتمـاع: دراسة مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
سعيدة امال	فريق العدالة و التنمية	